

## الأصل المعروف بالمبسوط

ولو حلف لا يشتري حناء أو وردا كان هذا وذاك في القياس سواء ولكنني استحسن أن أضع هذا على الورق والورد إذا لم يكن له نية ولو اشترى في هذا دهننا لم يحنث ولو اشترى في الأول ورقا لم يحنث